## مرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢
## بشأن التصديق على اتفاقية
## إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك ،

وبناء على عرض وزير الإسكان والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

**رسمنا بالقانون الآتي :**

**المادة الأولى**

صُودق على اتفاقية إنشاء الهيئة الإقليمية لمصايد الأسماك ، والصادر بشأنها قرار مجلس منظمة الأغذية والزراعة بالأمم المتحدة رقم (١١٧) بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٩٩، المرافقة لهذا القانون.

**المادة الثانية**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

**ملك مملكة البحرين**
**حمد بن عيسى آل خليفة**

**رئيس مجلس الوزراء**
**خليفة بن سلمان آل خليفة**

**وزير الإسكان والزراعة**
**خالد بن عبد الله آل خليفة**

**صدر في قصر الرفاع :**

**بتاريخ ٦ شعبان ١٤٢٣ هـ**

**الموافق ١٢ أكتوبر ٢٠٠٢ م**

المرفق دال

## مشروع اتفاق لإنشاء الهيئة الاقليمية لمصايد الأسماك

### ديباجة

ان حكومة دولة البحرين

وحكومة جمهورية ايران الاسلامية

وحكومة الجمهورية العراقية

وحكومة دولة الكويت

وحكومة سلطنة عمان

وحكومة دولة قطر

وحكومة المملكة العربية السعودية

وحكومة الامارات العربية المتحدة

اذ تأخذ في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التى دخلت حيز النفاذ فى ١٦ نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٤ (ويشار اليها فيما يلى باسم اتفاقية الأمم المتحدة)، والتى تستلزم تعاون جميع أعضاء المجتمع الدولى فى صيانة وادارة الموارد البحرية الحية؛

واذ تلاحظ الأهداف والأغراض المحددة فى الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢، ومدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد التى أقرها مؤتمر المنظمة فى ١٩٩٥،

واذ تلاحظ أيضا الصكوك الدولية الأخرى التى أبرمت بشأن صيانة وادارة مخزونات سمكية بعينها؛

ونظرا لمصلحتها المتبادلة فى تنمية الموارد البحرية الحية فى منطقة البحر واستخدامها على النحو السليم، باستثناء المياه الداخلية، فى الاقليم الوارد تعريفه فى المادة ٤ والذى يشار اليه فيما يلى باسم "البحر"، ورغبة منها أيضا فى تحقيق أهدافها المنشودة من خلال التعاون الدولى والذى سيعزز منه انشاء هيئة للمصايد؛

واذ تعترف بأهمية صيانة وادارة المصايد فى المنطقة وتشجيع التعاون تحقيقا لهذه الغاية.

اتفقت على ما يلي:

## المادة ١

### الهيئة

١ – تنشئ الأطراف المتعاقدة بهذا، وضمن اطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ويشار اليها فيما يلى باسم "المنظمة") هيئة تعرف باسم "الهيئة الاقليمية لمصايد الأسماك RECOFI (ويشار اليها فيما يلى باسم "RECOFI" أو "الهيئة")، لغرض النهوض بالوظائف والمسؤوليات المحددة فى المادة ٣ أدناه.

٢ – تكون عضوية الهيئة مفتوحة للأعضاء والأعضاء المنتسبة فى المنظمة والدول غير الأعضاء فى المنظمة التى هى أعضاء فى الأمم المتحدة، أو أى من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتى هى دولا ساحلية أو أعضاء منتسبة تقع كلية أو جزئيا داخل المنطقة الوارد تعريفها فى المادة ٤، وتلك التى تقبل هذا الاتفاق وفقا لأحكام المادة ١٣.

٣ – وفيما يتعلق بالأعضاء المنتسبة، ستعرض المنظمة هذا الاتفاق، وفقا لأحكام المادة ١٤–٥ من دستور المنظمة والمادة ٢١–٣ من اللائحة العامة للمنظمة، على السلطات التى تتولى مسؤولية العلاقات الدولية للأعضاء المنتسبة هذه.

## المادة ٢

### التنظيم

١ – يمثل كل عضو فى دورات الهيئة بمندوب واحد، ويجوز أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ولا يعنى اشراك المناوبين والخبراء والمستشارين فى اجتماعات الهيئة أن لهم حق التصويت، الا اذا كان المناوب يقوم بأعمال المندوب أثناء غيابه.

٢ – لكل عضو صوت واحد. وتتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المعطاة، الا اذا اشترطت هذه الاتفاقية غير ذلك. ويتكون النصاب من أغلبية مجموع أعضاء الهيئة.

٣ – تنتخب الهيئة رئيسا ونائبين للرئيس.

٤ – يدعو رئيس الهيئة فى العادة الى عقد دورة عادية للهيئة مرة كل عام على الأقل، مالم تقرر أغلبية الأعضاء خلاف ذلك. وتحدد الهيئة مكان انعقاد دوراتها وتاريخ انعقادها بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.

٥ – يكون مقر الهيئة فى مقر المكتب الاقليمى للمنظمة فى القاهرة، جمهورية مصر العربية، غير أن للهيئة أن تقرر، بالتشاور مع المدير العام للمنظمة، أن تختار، على نفقتها الخاصة، موقعا آخر فى المنطقة.

٦ – توفر المنظمة خدمات الأمانة للهيئة، ويعين المدير العام أمينها الذى يكون مسؤولا أمام المدير العام من الناحية الادارية.

٧ – للهيئة بأغلبية ثلثى الأعضاء أن تقرر وتعدل لائحتها الداخلية، شريطة أن لا تكون هذه اللائحة أو التعديلات عليها متعارضة مع هذه الاتفاقية أو مع دستور المنظمة.

٨ – للهيئة بأغلبية ثلثى أعضائها أن تقر وتعدل لائحتها المالية شريطة أن تكون تلك اللائحة متسقة مع المبادىء الواردة فى اللائحة المالية للمنظمة. وتعرض تلك اللائحة على لجنة المالية التى لها سلطة رفضها أو تعديلها اذا ما وجدت أنها لا تتسق مع المبادىء الواردة فى اللائحة المالية للمنظمة.

## المادة ٣

## الوظائف

١ – الغرض من الهيئة هو تدعيم تنمية الموارد البحرية الحية وصيانتها وادارتها الرشيدة والاستفادة منها على أفضل وجه، وكذلك التنمية المستدامة لتربية الأحياء المائية فى المنطقة، وتضطلع، تحقيقا لهذه الغايات، بالوظائف والمسؤوليات التالية:

(أ) الاستعراض المتواصل لحالة هذه الموارد، بما فى ذلك وفرتها ومستوى استغلالها، وكذلك حالة المصايد القائمة عليها؛

(ب) صياغة التدابير الملائمة والتوصية بها، وفقا لأحكام المادة ٥، لأجل:

(١) صيانة الموارد البحرية الحية وادارتها الرشيدة، بما فى ذلك تدابير من أجل:

– تنظيم طرق الصيد ومعدات الصيد؛

– اقرار الحد الأدنى لحجم الأفراد من أنواع معينة؛

– تحديد مواسم ومناطق الصيد المفتوحة والمحظورة؛

– تنظيم كميات اجمالى المصيد ومقدار جهد الصيد؛ وتوزيعها فيما بين الأعضاء؛

(٢) تنفيذ هذه التوصيات؛

(ج) الاستعراض المتواصل للجوانب الاقتصادية والاجتماعية لصناعة الصيد والتوصية بأى تدابير تهدف الى تنميتها؛

(د) تشجيع أنشطة التدريب والارشاد فى جميع جوانب المصايد، والتوصية بها وتنسيقها، وتنفيذها حسبما يكون ملائما؛

(هـ) تشجيع أنشطة البحوث والتطوير، بما فى ذلك المشروعات التعاونية فى مجالات المصايد وحماية الموارد البحرية الحية والتوصية بها وتنسيقها، وتنفيذها حسبما يكون ملائما؛

(و) تجميع، ونشر أو افضاض المعلومات المتعلقة بالموارد البحرية الحية القابلة للاستغلال والمصايد القائمة على هذه الموارد؛

(ز) تدعيم البرامج الرامية الى زيادة تربية الأحياء المائية والمصايد،

(ح) تنفيذ ما قد يكون ضروريا من الأنشطة الأخرى لكى تحقق الهيئة غرضها حسبما ورد تعريفه أعلاه.

٢ - لدى صياغة التدابير المشار اليها فى الفقرة ١(ب) أعلاه والتوصية بها، تطبق الهيئة المنهج التحوطى فى القرارات المتعلقة بالصيانة والادارة، وأن تأخذ فى الاعتبار كذلك أفضل القرائن العلمية، والحاجة الى تدعيم تنمية الموارد البحرية الحية والاستفادة منها على الوجه السليم.

## المادة ٤

### المنطقة

تقوم الهيئة بالوظائف والمسؤوليات المحددة فى المادة ٣، فى الاقليم الذى تحده من الجنوب خطوط البوصلة التالية: من راس ذابة على فى (١٦° ٣٩′ شمال، ٥٣° ٣,٣٠′ شرق) ثم الى موقع فى (٠٠ ١٦° شمال، ٥٣° ٢٥′ شرق) ثم الى موقع فى (٠٠ ١٧° شمال ٥٦° ٣٠′ شرق) ثم الى موقع فى (٢٠° ٣٠′ شمال، ٠٠ ٦٠° شرق)، ثم الى رأس الفاستة فى (٢٥° ٠٤′ شمال، ٦١° ٢٥′ شرق).

## المادة ٥

### التوصيات بشأن تدابير الادارة

١ – تقر أغلبية مكونة من ثلثى عدد أعضاء الهيئة الحاضرين الذين يدلون بأصواتهم التوصيات المشار اليها فى المادة ٣ ، الفقرة ١ (ب) ويتولى رئيس الهيئة ابلاغ تلك التوصيات الى الأعضاء.

٢ – لأعضاء الهيئة، مع مراعاة أحكام هذه المادة، البدء بتنفيذ أى من التوصيات التى تتخذها الهيئة بموجب المادة ٣ الفقرة ١ (ب) اعتبارا من التاريخ الذى تحدده الهيئة والذى لن يسبق انقضاء فترة الاعتراض التى تنص عليها المادة.

٣ – لكل عضو من أعضاء الهيئة أن يعترض خلال مائة وعشرين يوما من تاريخ الاخطار باحدى التوصيات، وفى هذه الحالة لا يكون العضو المعترض ملتزما بتطبيق تلك التوصية. ولكل عضو أن يسحب فى أى وقت اعتراضه والبدء بتنفيذ التوصية.

٤ – يقوم رئيس الهيئة باخطار الأعضاء فورا بتلقى أى اعتراض أو سحب ذلك الاعتراض.

## المادة ٦

### التقارير

ترفع الهيئة، عند نهاية كل دورة، تقريرا يتضمن آراءها وتوصياتها وقراراتها الى المدير العام للمنظمة، كما ترفع أية تقارير أخرى الى المدير العام للمنظمة قد تراها ضرورية أو مرغوبا فيها. وترفع الى المدير العام للمنظمة، من خلال الهيئة، تقارير اللجان وجماعات العمل التابعة للهيئة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذه الاتفاقية.

## المادة ٧

### اللجان وجماعات العمل والاخصائيون

١ – للهيئة أن تنشىء لجانا مؤقتة أو خاصة أو دائمة لدراسة المسائل ذات الصلة بأغراض الهيئة واعداد تقارير عنها، وجماعات العمل لدراسة مشكلات فنية نوعية وتقديم توصيات بشأنها.

٢ – يدعو رئيس الهيئة اللجان وجماعات العمل المشار اليها فى الفقرة ١ أعلاه الى الانعقاد فى الأوقات والأماكن التى يحددها الرئيس بالتشاور مع المدير العام للمنظمة.

٣ – يخضع انشاء اللجان وجماعات العمل المشار اليها فى الفقرة ١ أعلاه وتوظيف أو تعيين الأخصائيين المشار اليه فى الفقرة ٣ أعلاه لتوافر الأموال اللازمة فى الباب ذى الصلة فى الميزانية المعتمدة للهيئة. ويعرض على الهيئة، قبيل اتخاذ أى قرار ينطوى على مصروفات ذات صلة بإنشاء اللجان وجماعات العمل وتوظيف وتعيين الاخصائيين، تقريرا من أمين الهيئة بشأن التبعات الادارية والمالية لهذا القرار.

المادة ٨

التعاون مع المنظمات الدولية

تتعاون الهيئة بصورة وثيقة مع المنظمات الدولية فى المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويجوز، بناء على اقتراح من أمين الهيئة، دعوة مراقبين من هذه المنظمات لحضور دورات الهيئة أو اجتماعات اللجان وجماعات العمل التابعة لها.

## المادة ٩

التمويل

١ – يتعهد كل عضو فى الهيئة بأن يسدد، سنويا، حصته فى الميزانية للأنشطة التعاونية وفقا لجدول الاشتراكات الذى تعتمده الهيئة.

٢ – توافق الهيئة، فى كل دورة عادية، على ميزانيتها باتفاق آراء الأعضاء. غير أنه يشترط فى حالة عدم التوصل الى اتفاق فى الآراء خلال الدورة، بعد بذل كل جهد ممكن، عرض المسألة للتصويت، ويوافق على الميزانية بأغلبية ثلثى الأعضاء.

٣ – (أ) يتحدد مبلغ اشتراك كل عضو فى الهيئة وفقا لخطة تضعها وتعدلها الهيئة باتفاق الآراء.

(ب) تدرج الخطة التى توافق عليها الهيئة وتعدلها فى لائحتها المالية.

٤ – تسدد الاشتراكات بعملات قابلة للتحويل ما لم تقرر الهيئة غير ذلك بموافقة المدير العام.

٥ – للهيئة قبول الهبات أو أى شكل من أشكال المساعدات من المنظمات والأفراد وغير ذلك من المصادر للأغراض ذات الصلة بتحقيق أى من وظائفها.

٦ – تودع الاشتراكات والهبات وأى شكل آخر من أشكال المساعدات المتحصلة فى حساب أمانة يديره المدير العام وفقا للائحة المالية للمنظمة.

٧ – ليس لعضو الهيئة المتخلف عن دفع اشتراكاته المالية للهيئة أن يتمتع بحق التصويت فى الهيئة إذا بلغ مقدار متأخراته ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للهيئة أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عجزه عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادته، إلاّ أن حق التصويت لن يمتد، بأى حال من الأحوال الى سنتين تقويميتين أخريين.

## المادة ١٠

## المصروفات

١ – مصروفات المندوبين والمناوبين والخبراء والمستشارين عند حضورهم دورات الهيئة، بوصفهم ممثلى الحكومات الموفدين الى اللجان وجماعات العمل المنشأة ، وكذلك مصروفات المراقبين، تتحملها الحكومات والمنظمات المعنية. وتحمل على ميزانية الهيئة مصروفات الخبراء الذين تدعوهم الهيئة، بصفتهم الشخصية، لحضور اجتماعات الهيئة، ولجانها أو جماعات العمل التابعة لها.

٢ – تحدد مصروفات المطبوعات والاتصالات والمصروفات التى يتكبدها رئيس ونواب رئيس الهيئة لدى أدائهم للمهام الموكلة اليهم نيابة عن الهيئة فيما بين دورات الهيئة، وتسدد من ميزانية الهيئة.

٣ – تحدد المصروفات الخاصة بمشروعات البحوث والتطوير التى يضطلع بها أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية من الهيئة، وتسدد بواسطة الأعضاء المعنيين.

٤ – تحدد المصروفات التى تتكبد فيما يتعلق بمشروعات البحوث أو التطوير التعاونية، التى تنفذ بمقتضى أحكام المادة ٣ الفقرة ١ هـ، ما لم تكن اعتماداتها متوافرة، وتسدد من قبل الأعضاء بالشكل والنسب التى تتفق عليها فيما بينها. وتسدد المساهمات فى المشروعات التعاونية فى حساب أمانة تنشئه المنظمة، وتديره وفقا لأحكام اللائحة المالية واللائحة العامة للمنظمة.

٥ – للهيئة أن تقبل المساهمات الطوعية المقدمة بشكل عام أو فيما يتعلق بمشروعات أو نشاطات معينة للهيئة. وتودع هذه المساهمات فى حساب أمانة تنشئه المنظمة. وتقبل هذه المساهمات الطوعية ويدار حساب الأمانة وفقا للائحة المالية واللائحة العامة للمنظمة.

## المادة ١١

### شؤون الادارة

١ - يعين المدير العام أمين الهيئة (ويشار اليه فيما يلى بلفظ "الأمين").

٢ - يتولى الأمين مسؤولية تنفيذ سياسات الهيئة ونشاطاتها ويرفع تقريرا عنها الى الهيئة. ويتولى الأمين أيضا أعمال أمين الأجهزة الفرعية الأخرى التى تشكلها الهيئة حسب مقتضى الحال.

٣ - تسدد مصروفات الهيئة من ميزانيتها باستثناء تلك المصروفات ذات الصلة بالموظفين والمرافق التى يمكن توفيرها من جانب المنظمة. وتحدد المصروفات التى تتحملها المنظمة وتسدد فى حدود ميزانية الفترة المالية التى يعدها المدير العام ويوافق عليها مؤتمر المنظمة وفقا للائحة العامة واللائحة المالية للمنظمة.

## المادة ١٢

### تعديل الاتفاقية

للهيئة أن تعدل هذه الاتفاقية بأغلبية ثلثى جميع أعضاء هذه الهيئة. وتبلغ التعديلات على هذه الاتفاقية لمجلس المنظمة الذى له سلطة رفض اقرارها اذا رأى أنها لا تتسق مع أهداف المنظمة وأغراضها أو أحكام دستور المنظمة. وللمجلس أن يحيل التعديل الى مؤتمر المنظمة إذا رأى ذلك مستصوبا. وللمؤتمر نفس هذه السلطات. غير أن أية تعديلات تنطوى على واجبات جديدة على الأعضاء لا تسرى بالنسبة لكل عضو إلا بعد قبولها رسميا من ذلك العضو من خلال صك قبول يودع لدى المدير العام للمنظمة؛ وبعد قبول التعديلات المعنية من جانب ثلثى الأطراف المتعاقدة. ويقوم المدير العام للمنظمة بابلاغ جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة فى المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة بتسلم صكوك قبول هذه التعديلات ودخولها حيز النفاذ. وتظل حقوق وواجبات أى عضو فى الهيئة لم يقبل التعديلات التى تنطوى على واجبات اضافية تنظمها أحكام هذه الاتفاقية بنصها قبل التعديل.

## المادة ١٣

### القبول

١ - تطرح هذه الاتفاقية وفقا لأحكام المادة ١(٢) للقبول من جانب الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة فى المنظمة؛ والدول غير الأعضاء فى المنظمة التى هى دول ساحلية أو أعضاء منتسبة تقع أراضيها كلية أو جزئيا داخل المنطقة المحددة فى المادة ٤.

٢ - يسرى قبول هذه الاتفاقية من جانب أى عضو أو عضو منتسب فى المنظمة، يكون دولة ساحلية أو عضوا منتسبا تقع أراضيه كلية أو جزئية داخل المنطقة المحددة فى المادة ٤، بايداع صك قبول لدى المدير العام للمنظمة، وهو جهة الايداع لهذه الاتفاقية، وتبدأ العضوية لدى تلقى المدير العام لهذا الصك..

٣ - يخطر المدير العام للمنظمة فورا جميع أعضاء الهيئة وجميع الأعضاء والأعضاء المنتسبة فى المنظمة والأمين العام للأمم المتحدة، بجميع صكوك القبول التى أصبحت سارية.

٤ - يجوز قبول هذه الاتفاقية بتحفظات وفقا للقواعد العامة للقانون الدولى العام على النحو الوارد فى الجزء الثانى، القسم الثانى من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

## المادة ١٤
## سريان الاتفاقية

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بمجرد تلقى المدير العام ثلاث وثائق قبول.

## المادة ١٥

## الانسحاب

١- لأى عضو أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ بدء سريان الاتفاقية بالنسبة لهذا العضو، بارسال اخطار كتابى بالانسحاب الى المدير العام للمنظمة الذى يخطر على الفور جميع أعضاء الهيئة والدول الأعضاء فى المنظمة بهذا الانسحاب. ويسرى الانسحاب بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ وصول الاخطار الى المدير العام للمنظمة.

٢- أى عضو يرسل اخطارا بالانسحاب من المنظمة يعتبر فى نفس الوقت منسحبا من الهيئة.

## المادة ١٦

## التفسير وتسوية المنازعات

إذا ثار نزاع بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولم تستطع الهيئة تسويته يحال الى لجنة مؤلفة من أعضاء يعين كل طرف من أطراف النزاع عضوا منهم، بالاضافة الى رئيس مستقل يختاره أعضاء اللجنة. تعتبر توصيات هذه اللجنة، وان لم تكن ملزمة بطبيعتها، أساسا لاعادة النظر من جانب الأطراف المعنية فى المسألة التي ثار النزاع بشأنها. وإذا لم يسفر هذا الاجراء عن تسوية النزاع فانه يحال إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، ما لم يتفق أطراف النزاع على وسيلة أخرى لتسوية النزاع.

## المادة ١٧

### انهاء الاتفاقية

تصبح هذه الاتفاقية منتهية إذا ما انخفض عدد أعضاء الهيئة، نتيجة الانسحاب، عن ثلاثة.

## المادة ١٨

### الاعتماد والتسجيل

يعتمد رئيس الهيئة والمدير العام للمنظمة نسختين باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والاسبانية من هذه الاتفاقية، وأية تعديلات عليها. وتودع نسخة من هاتين النسختين فى محفوظات المنظمة. وتحال النسخة الأخرى الى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها. وعلاوة على ذلك، يعتمد المدير العام نسخا من هذه الاتفاقية ويحيل نسخة منها الى كل عضو أو عضو منتسب فى المنظمة.